مقدمة:

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، و أشهد ان لا اله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله.

أما بعد فان أصدق الحديث كتاب الله و خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه و سلم، و شر الأمور محدثاتها ، و كل محدثة بدعة و كل بدعة ضلالة و كل ضلالة في النار.

أما بعد: فلا يخفى علينا أن الصحابة رضوان الله عليهم عاصروا التنزيل و علموا أسباب ورود الأحاديث و قد كانوا أقرب عهد بنور النبوة وأقرب تلقيا من مشكاتها، و مع ذلك دعاهم النبي "صلى الله عليه و سلم" إلى الاجتهاد ،و قد تمرنوا على الاجتهاد و الاستنباط و تربوا على مواجهة القضايا و المسائل و كانوا يحتجون بأدلة التشريع من الكتاب و السنة، فان اتفقوا على امر كان إجماعا، و ان لم يتفقوا بقي الأمر في حيز القياس و النظر و كانوا في عهدهم قد طبقوا القواعد الأصولية بجوهرها و ان لم يسموا ذلك بالمصطلحات الحالية.

ثم تتلمذ التابعون على أيديهم و نهجوا طريقهم و تتبعوا خطاهم، و تبلور في اجتهادهم ظهور بعض المبادئ الأصولية كمراعاة المصلحة و الاستدلال بخبر الواحد و كذلك قول الصحابي في المسألة نحو ذلك.

لكن بعد ذهابهم و اتساع الرقعة الإسلامية و اختلاط العرب بالعجم فسدت الألسن و اضطربت الفهوم، و تغيرت، و استجدت قضايا و حوادث و نظريات، و ظهرت فرق مختلفة كالروافض، و الخوارج و المعتزلة، و له يعد الاجتهاد ميسورا كما كان عليه في عهد الصحابة و التابعين، و كان من جراء ذلك تميز مناهج الاجتهاد عند العلماء و الأئمة و احتاجت الاحكام الى قواعد يستند اليها المجتهد ليكون أخذه منها صحيحا، فتلك القواعد المبعثرة لم تكن بتناثرها لتشكل علما مستقلا، لعدم انتظامها في سلك معين أو وضعها ضمن قالب خاص أو وعاء يحويها، إلى أن جاء الشافعي رحمه الله فوضع هذه القواعد و جمع شتاتها في علم مستقل و دون قواعده و أحكامه في مصنفه الموسوم "بالرسالة" ، فقد تكلم في رسالته عن الكتاب و السنة و الإجماع و القياس، و دلالات الألفاظ و غيرها من المواضيع المتعلقة بأصول الفقه.

وشاء المولى عز و جل أن تصادف مسألة خبر الآحاد هوى في نفسي و تستحوذ على شغاف قلبي بعد ما قدر لي الإنتساب إلى قسم الشريعة بجامعة غرداية فاخترت دراسة خبر الواحد في كتاب الرسالة للشافعي.

أسباب اختيار الموضوع:

- مكانة الشافعي العلمية باعتباره أحد الأئمة الاربعة.
- أهمية كتاب الرسالة و اعتباره حجر الأساس في علم أصول الفقه.
- الحفاظ على السنة و الإهتمام بها كمصدر أساسي للتشريع.
- ظهور العديد من الفرق و الجماعات التي تفرق بين المتواتر و الآحاد من الأخبار.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة خبر الواحد من كتاب الرسالة في إبراز أقوال الشافعي في مسألة خبر الواحد بإعتباره علم من أعلام الأمة و كذلك لأن معظم السنة آحاد.

طرح الإشكال:

- من هو الشافعي؟ مولده، نشأته...؟
- ما مدى أهمية كتاب الرسالة في علم الاصول؟
- كيف عالج الشافعي مبحث خبر الواحد؟
- ما رأي الشافعي في خبر الآحاد و الإحتجاج به؟

منهجية البحث:

الحاصل في منهجية البحث ،هو أنني اعتمدت على المنهج التاريخي و المنهج التحليلي ،بجمع المعلومات ،و استنباط الآراء من كتاب الرسالة وتدعيمها ببعض آراء و تعريفات الأصوليين والمحدثين و اخترت للتحقيق في هذه المسألة الخطة التالية:

تمهيد: أقسام السنة

الفصل الأول التعريف بالمؤلف

المبحث الأول اسمه و نسبه و مولده

المبحث الثاني: نشأته ووفاته

المبحث الثالث: صفاته و أخلاقه و عياله

الفصل الثاني: الحياة العلمية للمؤلف و التعريف بكتاب الرسالة

المبحث الأول الحياة العلمية للمؤلف

المبحث الثاني: آثاره العلمية و ثناء العلماء عليه

المبحث الثالث: التعريف بكتاب الرسالة

الفصل الثالث: معالجة الشافعي لمبحث خبر الواحد

المبحث الأول تعريف خبر الواحد

المبحث الثاني: الراوي وشروطه
المبحث الثالث: مسائل عرج عليها الشافعي تتعلق بخبر الواحد
الفصل الرابع: رأي الشافعي في خبر الواحد و الإحتجاج به
المبحث الأول حجية خبر الواحد و كونه أصلا
المبحث الثاني: رد الشافعي على مخالفيه
المبحث الثالث: القول في من ترك العمل ببعض أحاديث الآحاد

تمهيد:

تنقسم السنة من حيث روايتها و طريق وصولها الى قسمين :

أ/ متصلة: و هي التي رويت بالسند إلى رسول الله "صلى الله عليه و سلم" و لم يسقط من السند أي راو.

ب/ غير متصلة: و هي التي سقط من سندها راو فأكثر.

و يدخل في ذلك المرسل و المنقطع و المعضل و المعلق و غير ذلك من الأقسام و ذلك عند المحدثين.

أما علماء الأصول فإنهم يطلقون على ذلك كله المرسل و للعلماء في تقسيم السنة المرسلة اتجاهات.

الأول: يرى أن السنة من حيث عدد رواتها تنقسم إلى ثلاث أقسام سنة متواترة، و سنة مشهورة و سنة أحادية.

وعلى ذلك جمهور الحنفية

الثاني: أن السنة تنقسم إلى قسمين: متواترة و أحادية و على ذلك جمهور العلماء و معهم علماء من الحنفية الجصاص، و أبو منصور البغدادي ، و ابن فورك و عيسى بن أبان.

و على ذلك تكون السنة المشهورة من السنة الأحادية.[1]

أما المتواتر عند علماء الأصول:

فقد عرفه القرافي : بأنه " خبر أقوام عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب"[2]

و الآحاد لا يفيد بنفسه العلم[3]

و يقول الطوفي:" و الآحاد جمع واحد، و إنما قيل للخبر لأنه رواية الآحاد فهو أما من باب حذف المضاف أو من باب تسمية الأثر بإسم مؤثر مجازا لأن الرواية أثر الراوي"[4]

و الحاصل فيه: أن العلماء لم يتفقوا على صعيد واحد و تعريفهم لخبر الواحد، و القدر المشترك بين عباراتهم : هو أنه الخبر الذي لم يجمع شروط التواتر و الشهرة على قول الحنفية.[5]

---

[1] – شعبان محمد إسماعيل أصول الفقه الميسر، ص٢١٦

[2] _ اللقرافي ، شرح تنقيح الفصول، ص٣٤٩

[3] _ الشوكاني، ارشاد الفحول، ج١، ص٢٠٠

[4] _ المرجع نفسه، ج٢، ص١٠٣

[5] _ الغزالي، المستصفى، ج١، ص١٤٥